الانقطاع والله اعلم وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور
فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا فيما اورده في معرض
الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط
الصحيح معلقا كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته
مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم
استعمله في حذف كل الاسناد مثال ذلك قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى
ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا
وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي (شيوخ صح)
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيوخه واما ما
اورده كذا عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث
من هذه التفريعات وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل
المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف
اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان
وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث
الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متى رايت البخاري
يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به
وانه ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عن
ما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قل
ما يحتجون بها قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو (يحتجون صح)
اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن
حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال كل ما قال البخاري
قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه
او من آخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان
وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه
قال وذكره وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار

وتعليق

وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
والله اعلم الخامس الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا
وبعضهم متصلا اختلف اهل الحديث في انه ملحق بقبيل
الموصول او بقبيل المرسل مثاله حديث لا نكاح الا بولي
رواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق السبيعي
عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
هكذا وحكى الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم
في هذا واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم
ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فا
الحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته
ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم
له يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم
لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه غيره
سواء كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو
الصحيح قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسئل
البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله و
قال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع ان
من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ
والاتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي
وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت
وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت و
ووقفه هو ايضا في وقت آخر فالحكم على الاصح في كل ذلك
لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت
ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه

Copyright King Saud University